

صادر أ.ع. للاتفاقيات رقم ٩٢٠
في ٢٠٢١ / ١٠ / ٢٠

مستور اتفاقيات رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١

في ضوء التعليمات الواردة بكتاب السيد الأستاذ/ مساعد وزير التجارة والصناعة للشئون الاقتصادية رقم ٢٣٦٥ في ٢٠٢١/٩/١٣ الموجه للسيد الأستاذ/ وكيل أول الوزارة - رئيس المصلحة وكتاب السيد الأستاذ/ مدير عام قواعد المنشأ بقطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة رقم ١٦٩٧ في ٢٠٢١/٩/٢٦ والمعلن بهما قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية رقم (٢٣٠٥- ج. د. ١٠٨ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢) بشأن قبول شهادة المنشأ العربية الصادرة الكترونياً بخلفيه بيضاء عوضاً عن الخلفية الخضراء اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ بشرط

(أن تتضمن شهادة المنشأ رابطاً للتفقق من صحتها أو إبه وسيلة تحقق الكترونية أخرى) .

مع مراعاة الآتي :

- أن القرار المشار إليه بعاليه يطبق فقط على شهادات المنشأ ذات الخلفية البيضاء الصادرة عن الدول التي تقوم بإصدار شهادات منشأ الكترونية .
 - مع سريان العمل بالشهادات الخلفية الخضراء بالنسبة لتلك الصادرة غير الكترونياً .
- رشاء التفضل بالنسب به بالتقاد اللازم هو إعلانه على المواقع الجمركية المختصة التابعة لسيادتكم لوضعه موضع التنفيذ

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

القائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية

الاتفاقيات والتعاون الدولي

١٠/٢٠/٢٠٢١
"ماهي عبد الوهاب"

مستور عام

الإدارة العامة للاتفاقيات

د. أمل أحمد
١٠/٢٠/٢٠٢١
د. أمل أحمد

السيد الأستاذ / مدير عام لوائح إعانة اللوات